قرار وزاري رقم 3392ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام1977

ومحضر اللجنة رقم /3/64/ د تاريخ لـ 10 /12/1991المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الشوادر والخيام لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثالث تحت رقم /108/ إذا كانت الآلات المستعملة لا تزيد عن خمسة أحصنة وفي عداد الصنف الثاني تحت رقم 135 إذا زادت عن الخمسة أحصنة.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1215/ ن تاريخ لـ 25/4/1990 المتضمن الشروط الواجب توافرها في صناعة أكياس الخيش.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الشوادر والخيام القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.